الطلاق

خروج المطلقة ثلاثًا من بيت زوجها

السؤال: زوجي طلقني الطلقة الثالثة، فهل يلزم أن أبقى في بيته إلى انتهاء العدة؟

الجواب: المطلقة المبتوتة –وهي المطلقة ثلاثًا– ليس لها على زوجها لا نفقة ولا سُكْنى، وقد جاء في (صحيح مسلم) و(مسند أحمد) عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال في المطلقة ثلاثًا: **«ليس لها سكنى ولا نفقة»** [مسلم: ١٤٨٠] [أحمد: ٢٧٣٢٦]، ولما طُلِّقَت قال: **«انتقلي إلى أم شريك»** [مسلم: ٢٩٤٢]، ثم قال: **«اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى»** [مسلم: ١٤٨٠]، ما قال: (اعتدي في بيت زوجك). وأما التي لا يجوز لها الخروج من بيتها إذا طُلِّقَت ولا يجوز لزوجها أن يُخرجها ما لم تأت بفاحشة مبينة فهي الرجعية التي طُلِّقت واحدة أو اثنتين؛ لأنها ما زالت زوجة، أما إذا طُلِّقت بتَّةً أو ثلاثًا وصارت بائنًا فإنها ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى إلا إذا كانت حاملًا فالنفقة للحمل، كما قال أهل العلم: (والنفقة للحملِ –نفسِه–، لا لها من أجله)، وهذه جملة ذكرها صاحب (الزاد)، ويُراجَع لفهمها الشروح، فهي للحمل نفسه، لا لها من أجله، وهذا في المطلقة ثلاثًا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والعشرون بعد المائة ١٤٣٤/٤/١٩هـ